



١٨

٦

منشور تعريفات رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥

السيد الأستاذ/ جمرك

تحية طيبة وبعد...

مرفق طيه قرار السيد وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٨٧ لسنة

٢٠١٥ الصادر في ٢٠١٥/٤/١٨ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٨٩ تابع في ٢٠١٥/٤/١٩ بشأن

فرض تدابير وقائية نهائية على الواردات من صنف حديد التسليح لإغراض البناء التي تدرج تحت البندين

الجماركيين ١٣ ٧٢ ، ١٤ ٧٢ من التعريفة الجمركية المناسبة وذلك لمدة ثلاثة سنوات شاملة فترة التدابير

الوقائية المؤقتة على النحو الموضح بالجدول المرفق بالقرار وذلك اعتبارا من ٢٠١٥/٥/٢.

رجاء التفضل بالإحاطة و إتخاذ اللازم نحو اذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذها بكل دقة

مع موافاة جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية بوزارة التجارة والصناعة بصورة من نماذج التحصيل

وصورة من كافة المستندات الخاصة بالإفراج الجمركي عن الرسائل التي يتم الإفراج عنها من الصنف المشار

إليه بالقرار.

ونضطوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير.

مدير عام المنشآت والمشرف على أعمال

مديرية إدارة

الإدارية العامة للتعرفة

بحوث الضرائب غير الجمركية

نجاة دراج

ك

(نجاة مصطفى دراج)

(عفاف صلاح الدين)

٢٠١٥/٤/٢٢

وزير الصناعة والتجارة والمعادن وعات الصناعية والمتروضطة
وزير الصناعة والتجارة والمعادن
وزير الصناعة والتجارة والمعادن
الوزير

٢٠١٥٦ / ٤ / ٨

قرار
وزير الصناعة والتجارة والمعادن وعات الصناعية والمتروضطة
رقم (٣٨٧) لسنة ٢٠١٥
بفرض تدابير وقائية نهائية على الواردات من صنف
حديد التسليح لأغراض البناء

وزير الصناعة والتجارة والمعادن وعات الصناعية والمتروضطة؛
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛
وعلى اللجنة التنفيذية للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٩٨ المساءلة القرار
الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديلات بعض أحكام
اللجنة التنفيذية للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٩٨ المشتمل عليه؛
وعلى القرار رقم ٧٦٥ لسنة ١٤٠٢ بشأن فرض تدابير وقائية مؤقتة على
الواردات من صنف حديد التسليح؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المعقوفة بتاريخ ٢٠١٥ / ٤ / ١٦
وعلى ما عرضته جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية، بمذكرته المؤرخة
٢٠١٥ / ٤ / ١٦

القرار
(المادة الأولى)

تضيق الواردات من صنف حديد التسليح لأغراض البناء التي تنتجه
البندين الجمركيين (رقمي ١٣٧٧، ١٤٧٧) من التعرفة الجمركية المنسوبة
لفرض تدابير وقائية نهائية لمدة ثلاث سنوات، شاملاً فترة التدابير الوقائية
وذلك على النحو الآتي:



الموافق ٢٥ شهر يونيو
وزير الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
الوزير

١٨٧٠ رقم ٦٤٣

جنيه/طن

القيمة	القرار الذي يصدره	دفعة من تاريخ العمل	البيان
٨٠٪ من القيمة سيف CIF بحد أدنى ١٧٥ جنيهاً	٦٠٪ من القيمة سيف CIF بحد أدنى ٣٢٠ جنيهاً	٦٠٪ من القيمة سيف CIF بحد أدنى ٤٠٨ جنيهاً	CIF

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (٤٢٨٠٨٨٠٤٥٩) بالبنك المركزي المصري حساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد).

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ ٢٠١٥/٥/٢

وزير
الصناعة والتجارة والمشروعات
الصغريرة والمتوسطة

مختار فخرى عبد النور

